تذكر: اين نسخه كه ملاحظه ميفرمائيد عينا مطابق نسخه خطى تايپ گشته و هرگونه پيشنهاد اصلاحي در قسمت ملاحظات درباره اين اثر درج گرديده است.

فيما فرض الله قبل الصلاة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ان الله لا يكلف لاحد الا دون قوته وما يجبر على احد بشيء وان الاعمال كلها هي شان عمل العباد لله بارئهم بان لوكان احد يعمل لله بفطرته ولم تغيره شئون الدنيا ليعمل لله في الدين الخالص بمثل ما فرض الله عليه من دون ان يتعلم من احد وان ذلك ذكر من فضل الله على عباده فاعلم ان الصلوة هي اول ثمرة الدين وعليها يدور كل الاعمال وهي اول ما فرض الله على العباد وهي بكلها في كتاب الله هيكل التوحيد من شبح الفؤاد ولن يقبل من احد الا يعلم احكامها ولن يرفع من احد الا بالعمل بكل مقاماتها وانها لكبيرة الا على الخاشعين في الفرقان وما يتقرب احد الى الله بشيء من مثلها وهي في كتاب الله فرض من عنده وسنته من نبيه صلى الله عليه واله فاول الفرض صلوة الظهر وهي اربع ركعات ثم العصر بمثلها ثم المغرب بثلاث ركعات ثم بعدها بمثل قبلها ثم الفجر بنصفها ثم الجمعة في ايام الغيبة وهي ركعتين صلوة قد نزل من الله باحكامها وهي صلوة لم تحل اليوم لاحد سواي ولمن انا احكم عليه حق ولمن اتبع اياتي وجعل الله فيه شان العدل حق ولمن دون ذلك ان كان على حق فحق عليه والا يسئل الله عنه يوم القيمة فانها مقام الامناء كما بين في دعات الصحيفة ثم صلوة الكسوف ثم الخسوف ثم الزلازل ثم لكل اية بديعة قد نزلت من السماء او تحدث في الارض باذن الله ثم صلوة الطواف للحج والعمرة المفروضة وطواف النساء ثم ما يجب على المكلف بالنذر او العهد او ما دون ذلك في الكتاب

وكل واحد من تلك الصلوة كانت في كتاب الله اثنين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض ثم حكم الله في الصلوة السنة قد كتب الله للمؤمنين في الصلوة الاولى بعد الزوال وقبلها ثماني ركعات ثم في حكم بعدها بمثلها في قبلها ثم الصلوة المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها ثم بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها ثم في ثلث اخر كل الليلة احدى وعشر ركعة ثم قبل الفجر لصلوتها بمثلها تلك حدود الله في كل يوم وليلة وان ما دون ذلك لا تعد في الكتاب وان الاقرب بعد تلك الصلوات كانت صلوة يوم الغدير ثم يوم المباهلة ثم الزيارات ثم الطوافات ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة وسلمان وجعفر صلوات الله عليهم ثم ما نزل في ليالي شهر الله وما فصل قبلها وبعدها من لدن ال الله سلام الله عليهم تلك حدود الله في صلوات المسنونة وهي لا ينزل في كلها امر الله الا ركعتين ركعتين فاذا علمت بحدود الله فاعلم ان الصلوة لا يصح الا بعد فروضها وان منها حكم الله فيما يوجب الطهارة من الاحداث وهي احدى عشر اشياء منها النوم اذا غلب على السمع وعرف القلب حكم اليقين ببعد الادراك ثم الاغماء والمرض المانع عن الذكر ثم ما يخرج من طرفي الانسان دون الوذي بعد شرطه فان ليس فيهما شيء ثم حكم ما يجب بالدخول والحيض والاستحاضة والنفاس من النساء ثم مس الاموات من المؤمنين بعد برد اجسادهم قبل تطهيرها ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الاحداث حكم الوضوء والغسل والتيمم بالتراب اذا فقد الماء او وجد في نفسه عذرا عن الماء وقد فرض حكم الوضوء للنوم والاغماء والمرض المانع عن الصلوة وما يخرج من الطرفين دون ماء الاكبر وان حدوده في كتاب الله غسل الوجه بالماء وان حد الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص الشعر الراس الى الذقن وما حوت عليه الاصبعان من الوجه

مستديرا ثم غسل اليدين من اول المرفق الى حد الاصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالات حكما في الكتاب ثم مسح الراس ببلل يديه على حد ثلثة اصابع مضمومة من ناحيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة ثم مسح الرجلين من منتهى الاصابع الى حد الكعبين تلك حدود الله في الوضوء ويصح في غسل الوجه واليدين مرتين بحكم السنة وما نرى حكم الثلاث ولا الارتماس في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدوها وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وان المفروض فيها سبعة وهي الجنابة والاحرام للرجال والنساء وغسل الحيض عليهن ثم الاستحاضة ثم النفاس عليهن ثم مس اجساد اموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها ثم تغسيل اموات المؤمنين من الرجال والنساء والاطفال وما دون ذلك مما ورد في الاحاديث كلمة الوجوب حكم على السنة وهي اغسال معدودة لا ينبغي لاحد ان يتركها الا بعذر يمنعه بالعدل وان الغسل في الجنابة لا وضوء لها ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصح الارتماس والترتيب بشرطه وفيما دون ذلك فعليه قبل الوضوء ثم ان يغتسل راسه الى منتهى العنق ثلاثة مرة بثلاثة كف من الماء ولا يصح انقص من ذلك ثم جنب الايمن ثم جنب الايسر بذلك الترتيب ولا يجب فيه الموالات ويكفي في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدهن اذا قل الماء وان الحكم للرجال والنساء واحدة ولقد فصلنا حكم شان الجنابة وامثالها في الكتاب من قبل تلك حدود الله فلا تتعدوها ولقد فرض الله التيمم عن الوضوء والغسل للرجال والنساء لما امر الله به بعد فقدان الماء وعذر كان يضره عند استعماله وهو لا يصح الا بالتراب الطاهرة واذا لم يمكن يصح بذرات التراب على ما كان عليه وفرض عند العمل نية الخالص لله سبحانه ثم ان يضرب بيديه على الارض ثم

رفعهما ونفضهما ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بهما ظاهر كفيه وذلك حكم الله في بدل الوضوء وللغسل فرض ان يضرب يديه على الارض مرتين كما صرح بذلك الحديثين اذا عرفت بعضا من احكام الله فاعرف حكم الماء بانه كان طاهرا ومطهرا بحكم القران وان ماء السماء والبحر والعين الموقنة النابعة لم ينجس ابدا ومما دون ذلك ان كان غلبت النجاسة على الماء ثم تغيرت بها ماهيته ان تظهر من لونه او طعمه او رايحته فلا يصح للانسان ان يستعمله في شيء وان كان لم يتغيره النجاسة وكان على حد الكر لوضعين الظاهرين فكان طاهرا ومطهرا وان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء واذا كان اقل من حد الكر ووقع فيه من النجاسات من يد الكافر والمشرك والناصبي ومن لا يؤمن ببقية الله حجة ربه من نص القران او ما يخرج من طرفي الانسان والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يحل بذكر الله والدم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك مما كان نجسا من نص اهل العصمة صلوات الله عليهم فلا يصح للانسان ان يتوضاء به او ان يغتسل منه الا اذا يطهرها بما نزل في حكم الله وان ماء البئر اذا كان قد ركز باليقين فحكمه حكم الكر الا في الموارد المعلومة وان نقص فيجب تطهيره مما دفع فيه من الاشياء الواقعة عما ورد في كلمات ال الله صلوات الله عليهم وان النجاسة من الانسان تطهر اذا زال العين وورد الكر والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكر فرض بان يغتسله بماء الخالص مرتين تلك حدود الله في هذه الاحكام بالعدل وان الشمس والارض والغيبة للحيوان والتبديل والانتقال مطهرات للاشياء بالشرايط التي قد فرض الله واوليائه عند العمل بها وان دم ال الله وما كان نجسا من الانسان طهر طاهر مطهر عن ال الله ومن اعتقد ان حكمهم في ذلك مثل الناس فقد عصى ربه وان من المطهرات في بعض

الايات ما وقع تلقاء اعين ال الله ولو لم يذكره احد من العلماء ولكن الامر عند من اشهده الله خلق السموات والارض مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين مما ذكرنا في ذلك الباب من اعمال الدين وكان الله بما يعمل العاملون خبيرا

في احكام الصلوة وما ينزل في الفرقان لاجلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل في كتابه احكام كل شيء وقدر لكل شيء حدا على قدر مقدورا فرض للمؤمنين ان يتوجهوا في حين الصلوة الى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا يصح الصلوة الا ان يقوم الانسان تلقاء شطر البيت وان الكعبة في كل شطرها كانت قبلة للمصلين في المسجد الحرام وان اجل مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه حجر الاسود وان الله قد جعل المسجد من كل شطره قبلة اهل الحرم وان الحرم لكان قبلة اهل الارض اجمعهم تلك حدود الله بالعدل وان الله قد فرض صلوة الظهر والعصر من حين الزوال الا ان هذه قد كانت بعد هذه وهي تعين في بعض البلاد بطول الظل بعد نقصها الى غروب الشمس وان اول وقت المغرب والعشاء قد كان من اول ذهاب الحمرة من المشرق الى نصف الليل وان على قدر قرائة اربع ركعات قبل غروب الشمس وقبل نصف الليل لكان حق صلوة العصر والعشاء بالاداء ثم قد امر الله بعد نصف الليل الى مطلع الفجر وقت الصلوة الليل وهي وقته كان على قدر ثلاثة عشر ركعة قبل الفجر فاذا طلع خط البيضاء من افق السوداء صل صلوة الصبح وهي في وقت الى ان طلعت الشمس من محطها تلك حدود الله بالعدل ولا تؤخر الصلوة من اول اوقاتها فان في اول الوقت اذا صليت يرفع

الله صلواتك بصلوة حجة الله في الارض واذا تاخرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله فاياك اياك في وقت المغرب والصبح فان من صلى المغرب بعد طلوع النجوم وصلى الصبح بعد افول النجوم فعليه خطا كبير في كتاب الله وراقب حين الزوال فان هنالك يصلي الرحمن على ال الله عباده المكرمون الذين لا يعملون الا بامره فاذا اردت الصلوة طهر جسمك ولباسك من النجاسات كلها ثم ارضك الا يكون غصبا في كتاب الله ثم قم تلقاء البيت واذن بكلمة التكبير اربعة مرة ثم بالشهادتين مرتين وان ذكر شهادة الولاة والركن المستسر من الشيعة ليس بفرض ومن يقول بقصد الجزئية الواردة يبطل عمله وان يقول لاجل حب كلمة الخير وذكر احباء الله بين يديه فيكون نورا من نور على نور فوق كل نور ثم بذكر الخمسة النازلة مرتين ثم اقرء اقامة صلواتك بمثل الاذان الا بنقص التكبيرين من الاول والحرف الجامع من الاخر وازدياد الكلمة في مقاماتها ثم اقصد النية لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا احب النطق بها ولا الخطور في القلب ثم كبر تكبيرة الاحرام فانها فرض في كتاب الله ثم اقرء الحمد مع البسملة فانها فرض ثم من سور القران الا من كان فيه السجدة الواجبة وهي اربعة ثم اثنين سورة وما كان قرائة السورة فرضا ولكن ما احب ان يتركها احد في دين الله واذا نويت سورة وقرئت سورة اخرى فارجع عنها الا من سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون فان منها لا يصح لامر الله واقرء الايات في الصلوة باللحن الاحسن الذي خلق الله فيك وان الحروف تخرج من مخارجها التي قد خلق الله فيك وان اكره الاصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم ولا تتبدل حسن صورتك لا بالاعوجاج عند القرائة فان الحروف تخرج باذن الله من محالها الا اذا ايقنت بالاشتباه من حروف المشاكل فان هنالك عليك التعليم من اهله الذين يقرؤن

الايات بالفطرة ولا تاخذوا عن ذي علم مخترع ولا تجهر بصلوتك في المواقع المعلومة مثل الظهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والركعتين الاوليين من العشا والصبح وابتغ بين ذلك سبيلا في النوافل ودونها بانك ان شئت تجهر بها وان شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في البسملة في كل صلوة فانها من علامات المؤمنين ولا يصح في مقامات الجهر الاخفات الا اذا لم تعلم حكم الله فاذا تعلم وتعمد تبطل صلوتك وان تقرء سهوا لا شيء عليك ومتى اطلعت بين قرائتك فاتبع حكم الله واعلم بان قيام المتصل بالركوع ركن الصلوة وكل الركوع ثلث الصلوة فاذكر الله ربك في الركوع بتلك الكلمة ثلاثة مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزيك مرة ومطلق ذكر خالص لله سبحانه ولكن لا تترك الصلوة على محمد وال الله في ذكر الركوع ولا السجود فانها تمام التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واركع بالعدل ثم قم بالعدل ثم اسجد بالعدل بثمانية عظم وكان جبهتك ومنتهى انفك على تربة الحسين عليه السلام ويحل عليك السجدة على الارض وما انبت الارض الا ما اكل او لبس فان كل السجود ثلث الصلوة واقرء تلك الكلمة ان شئت سبعة مرة سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزيك مرة مع الصلوة على محمد وال الله عليهم السلام وراقب الركعة الثانية باركانها ولا تغفل عن القنوت فانها سنة محمودة ولا من المشهد فانها فرض بذكر الشهادتين والصلوة على محمد وال الله ولا من الركعتين الاخيرتين بشروطهما واقرء تسبيحات الاربع فيهما مرة وان قرات ثلاثا فكان الاحسن في كتاب الله فان قرائة الحمد قد نسخت بحكم التوقيع الحجة عليه السلام واخرج عن الصلوة بالسلام الاخر فانه فرض عليك كما دخلت بالتكبير وانه فرض في كتاب الله ولا تنس قبل

الصلوة استعمال العطر وخاتم العقيق والعمامة والسواك ولا بعدها تسبيح الزهراء صلوات الله عليها فانها تعدل الف ركعة من الصلوة في كتاب الله ولا تقرء في ركعة مفروضة من سور القران اثنين سورة ولا باس عليك في النوافل كلها وان نسي احد تكبيرة الاحرام فعليه فرض الصلوة وليس لمن ترك القرائة ناسيا بعد ان تقضى محلها اعادة في كتاب الله وان ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك الركوع والسجود نسيانا فان عليه الاعادة فرض في كتاب الله وتسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان حكما في كتاب الله ولا يصح الشك في الركعتين الاولتين واذا ايقنت بالركعتين لا تبطل صلواتك واعمل بارادتك وان لم يعدل وهمك وكنت في المغرب سلم ثم تقوم فتضيف اليها ركعة فان الصادق عليه السلام قد قال هذا والله مما لم يقضي ابدا وان كنت في صلوة الظهر ومثلها وكان شكك بين الثلاث والاربع سلم ثم صل ركعة واحدة وان كان بين اثنين واربع سلم ثم صل ركعتين بالقيام وان كان بين اثنين وثلاث واربع فاحكم على الاربع ثم صل ركعتين وانت قائم وركعتين وانت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في النوافل وبين الاربع والخمس انقض قيامك وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وتبطل الصلوة بالكلام عمدا وبالسهو حكم الله في حقه سجدتي السهو وان كان بين الصلوة ينحرف عن القبلة بكله فرض عليه اعادتها ومتى شككت في الكلمات والافعال ثم دخلت في غيرها فليس عليك شيء ولا يصح العمل بالشك اذا يرد عليك ثلاثة مرة في صلوة او في ثلاثة صلوات ولا يصح الصلوة في لبس الحرير الخالص الا في الجهاد ولا في جلود الميت ولا الاوبار مما لا يؤكل لحمه وصل في لباس الخز فانه من حيوان البحر وجعل الله ذكوته خروج الماء وان الله قد فرض للنساء ان يسترن بلبس راسها وشعرها في الصلوة وليس على

الامة فرض ذلك الحكم ولا تصل في عشرة مواضع الواردة في الحديث فانها مكروهة ولا شان الذي كان في قبلتك صورة الا ان تقع عليها شيء وفي النار والسراج كان حكم الله عليك كذلك ولا تصل بشيء من الذهب والحديد الا اذا كنت خائفا من احد فان السيف هنالك حل عليك ولا تصح صلوة النساء بحذاء الرجال الا اذا تقوم خلفه بقدر شبر واذا صلت عن اليمين والشمائل والمقدمة على الرجال فرض عليها ان تبعد من الرجل بقدر اكثر من عشرة ذراع ويستحب الصلوة في النعلين الطاهرة تلك حدود الله بالعدل ولقد تغيرت الحكم في بعض المواقع للتقية وهي من الدين الخالص فاتبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فان الله يعلم ما في السموات والارض وانه لخبير عما كنتم تعملون والحمد لله رب العالمين

في الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الزكوة بعد الصلوة لعباده المؤمنين بامره ثم نزل حكمها في تسعة اشياء شيء من الالاء وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل وهي من الحيوان ثم البقر ثم الغنم وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهن حدا في كتابه وفرض لمن تبعد من ذلك الحد حد وقد فرض زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار اذا كان مضروبا وقضى عليه الحول باحدى عشر شهرا في كتاب الله واذا تجاوزت بعد تلك العدة اربعة دينار ففيها ثلاثة اخماس دينار وكذلك حكم الله الى ما وصل حده واذا اردت ان ترفع عليك حكم الزكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكني ما احب لاحد من الناس وان الله قد فرض

زكوة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فان حينئذ على مالكها خمسة دراهم مفروض بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة اربعين درهما وجب عليه درهما واحدة وكذلك الحكم الى ما بلغ من الحد وذلك حكم الله في الاولين من التسعة وكان فرض الله بعدد الاثنين وقبل ذكر الحيوان اربعة معدودة اذا بلغ احد من هذه العدة بستون وسقا الذي هو ثلاثمائة صاع ففيه العشر اذا كان بعلا وسيقه السماء او السيح والا ففيه نصف العشر وامكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحق وما امر الله بالزكوة في تلك الالاء الاربعة الا مرة واحدة وان تحول عليها الحول معدودة وان الله قد فرض لحكم الابل بعد تمام عدة حول الحول في خمس شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين واذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض فان لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ذكر الى عدة خمس وثلاثين فاذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون الى عدة خمس واربعين فاذا زادت من تلك العدد فحقة الى ستين وان زادت فجذعة الى عدة خمس وسبعين فان زادت من تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه الى عدة تسعين فان زادت من تلك العدد فحصتان فرض عليه في كتاب الله الى بلغت بعدة عشرين ومائة فان زادت من تلك العدد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثنى عشر حدا في حكم الابل وان حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي كل عدة اربعين بقرة اذا بلغت الستين فحينئذ فيها تبيعتان واذا بلغت بعدة ثمانين ففي كل اربعين حكم الله مسندة واذا بلغت الى حد التسعين ففيها ثلاث حوليات واذا بلغت العدة بعشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ذلك حكم الله في البقرة وان الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس

من دون الاربعين شيء فاذا بلغت بعدة اربعين ففيها شاة الى ان بلغت بعدة عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين واذا زادت من تلك العدة واحدة ففيها ثلاث غنم الى عدة ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقضى الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وان تلك الحدود في الحيوان من الابل والبقر والغنم فرض اذا اكل رزقه في ارض المباح من فضل الله ولكن اذا اكل من عند صاحبه ببيع او دون ذلك فليس عليهن زكوة واذا اختلفت الايام عليهن يرجع حكم الكتاب الى ايام الكثرة بعد القلة وليس على مالك الجمل والبقر التي يعمل على الارض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة الا اذا اتجر احد بها وافادت ربحها وان حصل خسران ففي ذمته فرض وكذلك الحكم في الالاء والحيوان ومثل ذلك حكم المحبون في كتاب الله لان الحكم يقع من عند الله على حر بالغ كامل وليس على الاطفال في كتاب الله حرج ولا على السفهاء الذين لا يدركون الصلوة واحكامها تلك حدود الله بالحق وما جعل الله الزكوة في مال الغايب عن صاحبه الا اذا تمكن وان كان يدعه متعمدا وانه كان مقتدرا باخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وكذلك الحكم في الدين الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره وكذلك الحكم على القارض الا بعد اخذه ومضى الحول عليه وان على المستقرض فرض ان يؤدي حق الله في ايام التي جعل الله المال في يديه وان من ال الله سلام الله عليهم قد اذنا لشيعتهم بان يعطي الزكوة قبل الاجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحل لاحد ان يصرف الزكوة الا في اهل بلده واذا لم يدرك فعليه فرض ان يرسل الى المؤمنين واذ ارسل ويعرف مستحقه في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض ان يعطي حق الله بمثله ولا يحل الصدقات الا بما فرض الله في الكتاب للفقراء وهم

قوم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين وهم اهل الديانات والعاملين عليها وهم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدها الى انفسهما والمؤلفة قلوبهم وهم قوم وحدو الله وخلعوا عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيبا في الصدقات وفي الرتاب قوم لزمتهم الكفارات والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد او في كل سبل الخير وليس عندهم ما يقومون به وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام عليه الصلوة والسلام فرض ان يردوهم الى اوطانهم من مال الصدقات وكل اولئك فرض ان يكونوا مسلمين بكل الايات وهذا الامر البديع ولمن لم يكن على معرفة ال الله سلام الله عليهم لم يحل عليه شيء في كتاب الله ولم يحل لمن كان عنده بقدر ما قضى امره ان ياخذ من الصدقات ولمن له دار وخادم ثم يحتاج حل عليه في كتاب الله ولا يجوز للعبد اعطاء الزكوة على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك ولوكان فقراء ولم يكن عندهم شيء وحل لما دونهم من الاقرباء ولا تعطي لاحد من مال الزكوة اقل من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وان اغنيت احدا فلك خير واحسن من ان يعطي الرجال ولا تسد فاقتهم ولا تذكر الزكوة عند العطاء فان بها يذل وجه المؤمن وان الله قد قرن عزته بعزة نفسه ولا احب عليه الذل في شيء ولا يحل لاحد من بني هاشم في كتاب الله اخذ الزكوة من احد وعليهم حل صدقات بعضهم من بعض وان رسول الله صلى الله عليه واله قد جعل الصدقة سنة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وكذلك حكم في امتعة التجارات اذا حال عليها الحول وامسكها مالكها التماس الفضل على راس المال

وكذلك الحكم للخيل العتاق ؟؟؟ وان الله قد جعل في كل فرس في كل عام دينارين وحكم على البرازين دينارا تلك حدود الله بالعدل ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل الصلوة لكل نفس من حر بالغ ليقضي عن نفسه وعما جعل الله رزقه بيده وعما يفطر ليلة العيد في بيته بان يعطي في سبيل الله صاع من حنطة او من تمر او ما دون ذلك وليس لمن ياخذ الزكوة والفطرة فطر وان يعطي في سبيل الله فاحب في كتاب الله له وان كان فقيرا ليعطي من نفسه الى احد من عياله ثم اخذ واحدا ويعطي واحدا ليكون عليهم جميعا فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه واتوا حقه يوم حصاده وهي القبضة بعد القبضة ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة تلك حدود الله بالعدل ويستحب في كتاب الله بان يرسل العبد كل الزكوة الى حجة الله في عهده لانه كان اعلم بمصالح رعيته وان ايام الغيبة حكم بان يرسل الى علماء العدل ليعطون الكل حقهم وان الله يعلم ما كان الناس يعملون وسبحان الله عما يصفون والحمد لله رب العالمين

في الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الارض وما كان عليها لخليفته في الارض ومن ظن ان الامام يحتاج بما في ايدي الناس فهو كافر بحكم الكتاب ثم قد احل الله للمؤمنين الذين يوفون بعهد الله ما يملكون في دين الله من حكم القران ثم فرض عليهم في كل ما

افاد الناس الخمس ونسبه لعزة ذي قرابة رسول الله صلى الله عليه واله بنفسه مثل حكم الحج وان العزة لله ثم حج البيت لمن استطاع لنفسه ثم خمس ما افاد الناس في كل شيء لنفسه ثم لرسوله محمد صلى الله عليه واله ثم لذوي القربى اوصياء محمد صلى لله عليه واله ثم لليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية هاشم بما تدعوهم لابائهم وان ذلك حكم في كتاب الله وان اليوم نصف الخمس لبقية الله وحده ونصف العدل لشيعته الموقنين من ذرية هاشم وما يحل لاحد ان يمنع قدر خردل من حق الله لبقيته ولا من حق الله لشيعته وان الله قد فرض الخمس في الاموال التي ياخذ المسلمون من اهل الكفر بالسيف ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل الله في الارض من دون ذلك اذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ اقل من ذلك شيء ثم في المكنوز ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وما خلق الله في البحر من دون ذلك اذا بلغت قيمتها قدر دينار وثم في الارض التي اشترى ذمي من مسلم فقد فرض الله عليه الخمس ثم في ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مونة الانسان وما جعل الله رزقه بيده وما اخذ الظالم ذلك حكم الله بالعدل وان كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن اراد ان يزكيه بعطاء الخمس الى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحق وان الله قد فرض بان ياخذ الانسان مال الناصب متى وجده ويخرج منه الخمس الى اهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بين ابو عبدالله عليه السلام في كلامه لان الله ما جعل للناصب حرمة في كتاب الله وانهم ابعد حكما في الكتاب من اهل الكفر وانهم قوم يسبون عليا واوصيائه عليه السلم بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله وان ال الله سلام الله عليهم قد حلوا لشيعتهم حكم الارض لتقبل صلواتهم عليها وحلوا عليهم في المناكح حق الخمس لتطبيب

ولادتهم في دين الله ولن يحلوا حقهم من احد وعلى الكل فرض ان يجمعوا نصف الخمس حق الامام عليه السلام ويحفظوه عند انفسهم بالامانة فان عملوا نفسا من لدى الامام عليه السلام حكما لانفسهم يردون اليه والا يوصون لحفظه حتى وصل الى من جعله الله حقه وان اليوم فرض على الكل ان يعطوا نصف الخمس لمن جعله الله من حجته سلام الله عليه وليا على الامر فانا ما احل اليوم من احد قدر خردل واخذ من الكل اقل من خردل لتطهير نفوسهم من حق الله فمن شاء ان يعطي ومن شاء ان يقبض وان اشد الناس موقفا يوم القيمة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حق ال الله سلام الله عليهم ونصف الاخر فرض على انفسهم ان يعطوا بايديهم الى اليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية ال الله عليهم سلام الله الرحمن ولم يحل عليهم ان يرسلوا الي ولمن يعملون على ذلك الامر يؤدون امانتهم ولم يحبسوا عنهم اقل من قطمير فان اليوم ذرية ال الله سلام الله عليهم فقراء بين يدي الله فسوف يحشر الله الاغنياء معهم ويسئلون من حقهم سؤالا وجلت القلوب يومئذ من عظمتها تلك حدود الله في الخمس وان الانفال في ذلك اليوم حق الامام عليه السلام وهي الغنيمة التي غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فهي له من حكم الله ثم ارض التي فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات والاموال من الذين ينقطع الوارث منهم او ما لا يعلم احد مالكه وما جعل الله من المعادن وقطايع الملوك كما نزل في الحديث لان ليس فيها للناس شيء تلك حدود الله بالحق وان ارض الفدك اليوم كلها من الانفال ولم يحل لاحد ان ياخذ منها شيئا وان حده في كتاب الله حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل ولقد فرض لمن استطاع ان ياخذ ثمرتها ويوصل الى من كان في يديه حجة من مالكها

التي لا يقدر احد ان يؤتي بمثلها وكذلك حكم كل الانفال تلك حدود الله بالعدل ان اتبعوا امر الله بالعدل فان يوم القيمة يسئلون عنكم عما كنتم تعملون وتكتمون وتقتدرون وتفعلون وتقيمون وان الله لا يسئل عما يفعل وانتم تسئلون وسبحان الله رب العرش عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وان الله قد جعل من فروع الدين حكم الجهاد وانه مثل الصلوة اذا دعى الله واوليائه بالعدل وان قد بعث محمدا صلى الله عليه واله على خمسة اسياف فثلاثة منها لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن يضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومنها سيف على مشركي العرب كما قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم فمن هؤلاء العباد لا يقبل الا القتل او الدخول في الاسلام ومنها سيف على اهل الذمة كما قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان الامام عليه السلام ووكلائه ياخذون الجزية من اهل الكتاب بما يشاهدون من غنائهم وليس على فقرائهم الذين لا يملكون شيء ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله ومنها سيف على مشركي اهل الارض كما قال الله تعالى

فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ومن بعد تلك الثلاثة فسيف لاهل البغي كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وبحكم تلك الاية قد حارب علي واوصيائه صلوات الله عليهم على ظاهر التاويل وبها يقتل الباغين بقية الله عليه السلام يوم ظهوره ولا يحل لاحد دون حجة الله عليه السلام حكم الجهاد الا ان ياذن له وسيف الخامس هو المغمود لاجل القصاص كما قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وان حكمه قد كان بيد الامام عليه السلام فهذه السيوف التي بعث الله النبي صلى الله عليه واله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله وتلك الاحكام فرض الجهاد كما قد انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه واله وكفى بالله للمؤمنين شهيدا والحمد لله رب العالمين

في الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل بعض الاحكام هدى وذكرى للذين يعرفون ايات الله بالعدل ويتبعون احكام الدين بالفرض وكان الله بما تعملون خبيرا ولقد كتبنا في ذلك الباب للتقي من ارض الهاء ومن اتبع ذلك الحكم بان يفسر احكام الصلوة بلسان الاعجمين من سنخ الانسان وعلى العلي من ارض التاء ومن شاء بصور المثل حكم

بان يكثر بصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وان ذلك قد كان من فضل الله عليهما وكان الله بما يعمل العاملون خبيرا وسبحان الله رب العرش عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين